خلفا فالمحل انقطاع الزوجية بالموت ومن مات لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد في بيت المال فان تعذر جمعا او ظلما فعلى المسلمين و يسأل لم الجهيز من لا يقدر عليه غيره بالنصب على انه مفعول ليسأل فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به كما في الدرر حتى لو افتوس الميت سبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت وقيد بقوله ومن لا مال له للاحتراز عما لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة مالم يتعلق بعين ماله حتى الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني ولو نفش وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان قسم ماله فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو نبش بعد ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد وان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته وان تعدد فعلى قدر ميراثهم وكفن الرجال سنة اي في الكيفية واما اصل التكفين ففرض كفاية لجواز ان يكون المتبرع في اصل فرضا او واجبا وله سلف في هيئاته وكيفياته حموي وكونه فرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا من خص بلزوم حاشية الدرر للمؤلف قميص وازار ولفافة بنية بالاقتصار على الثلاثة ان الزيادة عليها مكروهة كما في المجتبى الا ان يوصي بالاكثر ولو اوصى بان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا بحر عن الروضة ويكون الباقي مما اوصى به ميراثا جموي عن الخصاف والمذكور في غاية البيان انه لا باس بالزيادة على الثلاثة في كفن

الرجل

الرجل فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الاقل مسنونا واشار المصنف بقوله مما يلبسه في حياته الى انه يجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز لبسه لو كان حيا وكذا المرأة والجديد وغيره سواء بعد ان يكون نظيفا وفضل البياض من القطن وكفاية ازار ولفافة وقيل قميص ولفافة والاول اصح لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصه دابته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين زيلعي وهو اي كفن الكفاية اولى مع قلة المال وكثرة الورثة وعلى القلب كفن السنة اولى وكل من الازار واللفافة يكون من اقرن الى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكفاطرافه وذكره العامة في الاصح كذا في التنوير لكن في الدرر تحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف وفي حاشية الدرر للمؤلف عن الكمال مستدلا بما عن ابن عمر انه يعمم ويجعل العذبة على وجهه ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان موتى فانهم يتزاورون فيما بينهم وتيفاخرون بحسن اكفانهم ولا يعارض هذا قول الحدادي وتكره العمامة في الكفن لانه كما في النهر محمول على ما زاد على كفن المثل ولف من يساره ثم يمينه وكيفيته ان تبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت عليه ثم يعض ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه ثم اللفافة كذلك ملا مسكين وعقد الكفن ان خيف انتشاره صونا عن الكشف وتزاد المرأة على ما ذكرنا للرجل في كفنها على جهة السنة خمار لوجهها ورأسها وخرقة عوضا ما بين الثدي الى السرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)